

يبين فاجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الي من وكله بتبضه
منه وان انكر ان الموكل له تحت يده شي لا يلزمه شي
ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب لمخضم والوكيل نقض
الوديعة واليمين ليس بمخضم **س**ل فيما اذا كان له زياد الغايب
دين من غيره وفادعي بكونه وكيل زيد بقض الدين من غيره
فصدقه عمرو على ذلك ودفع له الدين ومضت مدة الا ان
يرد عمرو واسترداد المبلغ من بكر فهل ليس له رد ذلك حتى
يحضر الغايب والدفع صحيح **جواب** نعم ومن ادعي انه وكيل
الغايب في قرض دينه فصدقه الغريم امر يدفع اليه فان
حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الدين ناييا وجمع به
على الوكيل لو ناييا وان ضاع الا اذا امنه عند الدفع او لم
يصدقه على الوكيل لدفعه اليه ادعيه كمنز الدقاييق و
مثله في الثوب وزاد فيه وفي الوجه كلها الغريم ليس له الاسترداد
حتى يحضر الغايب او مثله في الثوب **س**ل في جلد يدعي
الوكيل عن امرة خربا طريفا فهل تصح وكلائها مع كونه
موصوفا بهذه الصفات المذكورة ام لا **جواب** اذا كانت المرأة
المذكورة اشارتها معلومة مضمومة فتوكيلها صحيح فتاوي
السلبى من اوائل الوكالات **س**ل فيما اذا اشترى زيد لعمرو
القيم ببلدة كذا ادراهم يشتري له بها بضاعة معلومة بحسب
القيمة فيها ولم يكن سلعها معلوما فاشترى اها عمرو وله ثمن
قيمة ثمن فاحش فهل لا ينفذ الشراء المزبور على زيد
جواب حيث لم يمين له ما يشتريه فاشتراه يمين فاحش
لا ينفذ الشراء المزبور على زيد وفي معين المقتى لو اشترى فمين

يسير

يسير نفذ وبالفاحش لا وينفذ على نفسه قلت وهذا
اذ لم يمين ما يشتريه فان يمين نفذ على الامر كما في الهداية
وفي المتأنيب هو قول عامر المشايخ فتاوى في البحر والموسى
له الثمن فاشترى بالكثير لا ينفذ الا الوكيل بشرط الاستيثار
فانه يلزم الامر للمسي كما في الوقفات من مخرج النجاة من
الوكالة وفي الدار المختار ونقيض شرطه بمثل القيمة وحين
يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعوم معروفا
فان كان سعوم معروفا يمين الناس كخروجهم وموزوجين
لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة فهو فلسا واحدا به
يقتى بحر مثله في الكثر وللنق **س**ل فيما اذا ارسل زيد
القيم ببلدة كذا مع عمرو المكارى مرة فمضت في امرهم
ليوصلها الي بكر فوجدها بكرنا فصدقه عما قال زيد فهل
القول قول بكر في ذلك **جواب** القول قول الغايب يمينه
وتقدم ذلك في كتاب البيع بنقول **س**ل في امرة تباشر
بنفسها قبض اجود وقها ومملكها واشترى امعة من
رجال اجاب وتريد ان تترك اجنيا في دعوى على رجل لعمرة
انها من الخدرات والرجل لا يرصني بتوكيلها فهل له ذلك
جواب نعم **س**ل في الصحيح لحسد القيم في البلد اذا
اراد ان يوكل وكيله عنه ليدعي على اخر يحق هل للدعي عليه
ان ياتي حتى يحضر خصم فيدعي نفسه **جواب** قد اجاب
عن مثل هذا السؤال الاول انه لا ياتي بالدعي بما صورته
صح علما وانما طلبة متونا وشروحا بان الوكيل لا يظن
لا تكون الا برصني لخصم الا ان يكون الموكل مرضيا او غايبا